

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في تحويل اعتمادات من فصل إلى فصل داخل أبواب ميزانية الدولة لسنة 2003 العنوان الأول، طبقا للجدول "أ" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب الخامس والعشرين "النفقات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2003 العنوان الأول طبقا للجدول "ب" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 3 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2003 العنوان الثاني فصلا فصلا وفقا للجدول "ت" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 4 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب الخامس والعشرين "النفقات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2003 العنوان الثاني وفقا للجدول "ج" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 5 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 750 لسنة 2004 مؤرخ في 22 مارس 2004 يتعلق بتوزيع اعتمادات وفتح اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات من فصل إلى فصل بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وخاصة الفصول 11 و32 و37 منه، وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى الأمر عدد 3156 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 2003.